

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٥٨ لسنة ٢٠١٦

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

المؤرخ فى ٢٠١٦/٦/٧ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بعد - بعدد شركة منتجة واحدة - فى سجل منتجى

السلع الصناعية غير الغذائية والذين يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة

على رسائلم طبقاً لما هو ثابت بمستنداتهما والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة

للقابة على الصادرات والواردات .

قائمة رقم (١٨٠)

للمنتجين المستوفين لقواعد الفحص الظاهري طبقاً للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة مانكة العلامة التجارية	مصانع الشركة المعتمدة	المنشأ	الصنف	الماركة	مراكز التوزيع المعتمدة والمنشأ
٧	BARATA & RAMILO SA البرتغال ملحوظة : يتم شحن الرسائل من الصين وهونج كونج والبرتغال وأصدار مستنداتها من الشركة المنتجة بالبرتغال .	BARATA & RAMILO SA	البرتغال الصين هونج كونج	- Garments - Bags - Footwear	PARFOIS	البرتغال الصين هونج كونج

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٢/٨/٢٠١٦

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل